على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على
على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب
ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى والشهادة
وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة
لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب
قلما يقفون على اوصاف المغصوب وانما تاتي منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار
علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال
متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجي بها ويردها
على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي
لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة
فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء
بالقيمة فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم وان اختلفا في قيمتها كان القول قول
الغاصب مع يمينه وان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء
بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب عن اليمين او باقرار الغاصب بما ادعى
المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب
منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بعد ما حلف الغاصب بزعم الغاصب يخير
المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك
القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية
اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية
وفي الكتاب اطلق الجواب وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ما قال في الكتاب
وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي الجارية بالقيمة على ملك مولاها يستردها مولاها
ويرد القيمة المقبوضة منه رجل عليه دين لرجل فلم يرده حتى مات الطالب ان ادى
الى الورثة بري وان لم يرد كان ذلك للميت في الدار الاخرة فصل
فيما يضمن بارسال الدابة رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان
في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن في الطير والكلب
عند محمد وعند ابي يوسف انه يضمن في الكل وذكر الناطفي اذا اشلى كلبه على رجل
لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف ولو القى بعض الهوام
على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم سار فاتلفها
لا يضمن وان اخذ يمينا وشمالا الا ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر
في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن له سائقا فاصاب مال انسان لا يضمن وقيل ينبغي
ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ساقه الى الزرع
ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم يعطف يمينا او شمالا فاصاب
الزرع ان كان له طريق اخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فقصد الزرع

فالضمان

فالضمان على الراد رجل اوقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت
انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها ولو ان رجلا
في داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره
الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا لو اكلت اذا رجل دجاجة
غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلها
قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن رجل
القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي
طرحها وكذا اذا وضع جمرا فاحرق بذلك شيء فهو ضامن وان ذهبت به الريح
عن ذلك الموضع ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها ثم قال للمشتري خليتك
واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها عن موضعها
فالضمان على البايع فان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرا البايع عن ضمانها
ما لم يحل الرباط وينتقل عن موضعها قبل ذلك كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البايع
اذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرف
الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط
لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان
يضمن النصف سكة غير نافذة القى واحد من اهلها في فناء داره ترابا او وقف
دابته على بابه او وضع حجرا ليضع قدمه عليه في الخروج والدخول او ما اشبه
ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك
في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض اصحاب السكة
ثلجهم فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد ان لم تكن السكة نافذة
لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي
الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن ولو وضع شيئا
في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضع رجل
ربط حمارا على سارية فجاء اخر فربط حمارا له على تلك السارية فعض احد الحمارين
الاخر قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن ذلك ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب
الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او هو موضع
ذلك ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان
ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني
لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء اخر وارسل
دابته فعض دابة الثاني الاول ان عضه على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك
في مربط لا لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الاخر وان ادخل بعيرا مغتلما
في دار غيره وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار

Copyright King Saud University